

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير التكميلي للجنة الخدمات بخصوص
مشروع قانون بشأن ضمان حقوق
المسنين.

التاريخ : ٢٠ أبريل ٢٠٠٩ م

التقرير التكميلي للجنة الخدمات

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة ()

بشأن ضمان حقوق المسنين

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني

مقدمة:

بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٩ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٣٩٤/ص ل خ ت/٣-٣-٢٠٠٩) إلى لجنة الخدمات بناء على قرار المجلس في جلسته العشرين المنعقدة بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠٩ م، بإعادة التقرير الخاص بمشروع قانون بشأن ضمان حقوق المسنين، وذلك لمزيد من الدراسة، وإعداد تقرير بشأنه ليتم عرضه على المجلس .

أولاً - إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع الحادي والعشرين بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٩ م .

(٢) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- ملاحظات أصحاب السعادة أعضاء المجلس أثناء مناقشة مشروع القانون.
- التعديلات المقدمة من سعادة الدكتورة ندى حفاظ وسعادة الأستاذة وداد الفاضل بخصوص مشروع القانون . (مرفق)
- مرنيات وملاحظات وزارة التنمية الاجتماعية. (مرفق)

● شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح .

ثانياً - رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مواد مشروع القانون واطلعت على التعديلات المقدمة من سعادة الدكتورة ندى حفاظ وسعادة الأستاذة وداد الفاضل، كما تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، وفي ضوء ذلك قررت اللجنة إجراء التعديلات المناسبة على بعض مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

ثالثاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١ . الأستاذة رباب عبدالنبي العريض مقرراً أصلياً.

٢ . الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة مقرراً احتياطياً.

رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بالموافقة على توصيات اللجنة بتعديلات بعض مواد مشروع القانون الموضحة في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

د. هيمة جواد الجشي

رئيس لجنة الخدمات

أ. سميرة إبراهيم رجب

نائب رئيس لجنة الخدمات

مشروع قانون رقم () لسنة
بشأن ضمان حقوق المسنين

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
مادة (٢)	مادة (٢)	مادة (٢)	مادة (٢)
تكفل الدولة رعاية المسن ومساعدته مادياً في حالة العوز، وتطوير الخدمات اللازمة لذلك، ومساعدة الأسرة في تحمل مسئوليتها لحماية المسن من أفرادها وتلبية حاجاته، وفيما يضمن له حياة كريمة لائقة.	● إعادة صياغة المادة على النحو الوارد أدناه. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	● إعادة صياغة المادة على النحو التالي:	تكفل الدولة رعاية المسن بما يضمن له حياة كريمة، بمساعدته مادياً ومعنوياً، وتقديم الخدمات الصحية والسكنية والاجتماعية والإدارية اللازمة، كما تكفل الدولة تقديم الدعم اللازم للأسرة

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>لتمكينها من رعاية أفرادها المسنين داخل أسرهم، وكذلك للمسنين أنفسهم لتمكينهم من الاستمرار في العيش مع أسرهم.</u></p>	<p><u>لتمكينها من رعاية أفرادها المسنين داخل أسرهم، وكذلك للمسنين أنفسهم لتمكينهم من الاستمرار في العيش مع أسرهم).</u></p>		
	<p>مادة (٣)</p> <p>● إعادة صياغة المادة على النحو التالي:</p>	<p>مادة (٣)</p> <p>● تعديل صيغة افتتاحية المادة؛ لتكون على النحو الآتي: <u>(تراعي الدولة فيما تعتمد من سياسات لرعاية المسن تحقيق الأهداف التالية:)</u></p> <p>● إضافة عبارة <u>(وتأمين العيش الكريم له و) بعد كلمة (كرامته) في البند رقم (١).</u></p>	<p>مادة (٣)</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>تعتمد حماية ورعاية المسن على المبادئ الأساسية التالية:</u></p> <p>١ - <u>تضمين قضايا المسنين</u></p>	<p><u>تعتمد حماية ورعاية المسن على المبادئ الأساسية التالية:</u></p> <p>١ - <u>تضمين قضايا المسنين</u></p>	<p>• تغيير عبارة <u>(توعية المسن بحقوقه)</u> لتصبح <u>(التوعية بحقوق المسن لـ)</u> في صدر البند رقم (٢).</p> <p>• حذف البند رقم (٣).</p> <p>• إعادة صياغة البنود أرقام (٥، ٦، ٧) على النحو الوارد أدناه.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p><u>تراعي الدولة فيما تعتمده من سياسات لرعاية المسن تحقيق الأهداف التالية:</u></p> <p>١ - <u>حماية صحة المسن وضمان</u></p>	<p>تعتمد حماية المسن على المبادئ التالية:</p> <p>١ - <u>حماية صحة المسن وضمان</u></p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
كرامته؛ بمساعدته على مجابهة الصعوبات التي تعترض حياته اليومية بحكم تقدم السن.	كرامته وتأمين العيش الكريم له؛ ومساعدته على مجابهة الصعوبات التي تعترض حياته اليومية بحكم تقدم السن.	واحتياجاتهم في صلب سياسات الدولة الاجتماعية والاقتصادية ووضع الخطط والبرامج التي تهدف إلى تحسين نوعية حياتهم.	واحتياجاتهم في صلب سياسات الدولة الاجتماعية والاقتصادية ووضع الخطط والبرامج التي تهدف إلى تحسين نوعية حياتهم.
٢- توعية المسن بحقوقه وتمكينه من ممارستها والانتفاع بها.	٢- <u>التوعية بحقوق المسن</u> لتمكينه من ممارستها والانتفاع بها.	٢- <u>تشجيع المسنين على</u> <u>مواصلة العطاء والمساهمة في</u> <u>الإنتاج والاستفادة من خبراتهم</u> <u>وقدراتهم.</u>	٢- <u>تشجيع المسنين على</u> <u>مواصلة العطاء والمساهمة في</u> <u>الإنتاج والاستفادة من خبراتهم</u> <u>وقدراتهم.</u>
٣- مقاومة جميع أشكال التمييز والإقصاء التي يلاقيها المسن في الوسط العائلي والاجتماعي.	٣- توعية الرأي العام بالصعوبات التي تواجه المسن، وتشجيع البحوث والدراسات	٣- <u>التأكيد على تكامل دور</u> <u>الأسرة والدولة ومؤسسات</u> <u>المجتمع المدني في رعاية المسنين.</u>	٣- <u>التأكيد على تكامل دور</u> <u>الأسرة والدولة ومؤسسات</u> <u>المجتمع المدني في رعاية المسنين.</u>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
٤- توعية الرأي العام بالصعوبات التي تواجه المسن، وتشجيع البحوث والدراسات حول رعاية المسن، بما يكفل تحقيق اندماجه في المجتمع وحمايته ورفاهيته.	٤- <u>الحد من مظاهر عزل المسن في المجتمع ومساعدته على المشاركة الفعلية في جميع مجالات الحياة.</u>	٤- <u>توعية المسن بحقوقه وتمكينه من ممارستها والانتفاع بها.</u>	٤- <u>توعية المسن بحقوقه وتمكينه من ممارستها والانتفاع بها.</u>
٥- مساعدته على المشاركة الفعلية في جميع مجالات الحياة.	٥- <u>مراعاة الاحتياجات الخاصة للمسن في الخدمات السكنية والصحية وسائر الخدمات العامة.</u>	٥- <u>التصدي لجميع أشكال التمييز والإقصاء التي يلاقيها المسن في الوسط العائلي والاجتماعي.</u>	٥- <u>التصدي لجميع أشكال التمييز والإقصاء التي يلاقيها المسن في الوسط العائلي والاجتماعي.</u>
٦- مراعاة حاجاته الخاصة في المشروعات السكنية واستعمال	٦- <u>تسهيل الحصول على</u>	٦- <u>توعية الرأي العام بالصعوبات التي تواجه المسن</u>	٦- <u>توعية الرأي العام بالصعوبات التي تواجه المسن لكفالة تحقيق</u>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
وسائل النقل العام والمواقف العامة. ٧- إنشاء مكتب في كل وزارة يتولى تقديم الخدمات الإدارية للمسن، وإنجاز معاملاته.	الخدمات الإدارية للمسن وإنجاز معاملاته في كافة الجهات المعنية.	٧- بناء قاعدة معلومات وبيانات حول المسنين حسب نوع الجنس تواكب التغيرات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية، وتشجيع إجراء البحوث والدراسات حول أوضاع المسنين ورعايتهم.	اندماجه في المجتمع وحمايته ورعايته. ٧- بناء قاعدة معلومات وبيانات حول المسنين حسب نوع الجنس تواكب التغيرات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية، وتشجيع إجراء البحوث والدراسات حول أوضاع المسنين ورعايتهم.
مادة (٤)	مادة (٤) • تعديل لفظة (الدولة) بلفظة	مادة (٤) • حذف المادة رقم (٤)، وذلك لدجها في المادة رقم (٢)،	

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	مع إعادة ترقيم باقي المواد.	<p>(الجهات المعنية).</p> <ul style="list-style-type: none"> ● إضافة كلمة (وأُسْرته) بعد كلمة (المسن) الواردة في نهاية السطر الأول من المادة. ● تغيير عبارة (النقل العام) لتصبح (ووسائل النقل العامة) في السطر الثالث من المادة. <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p>	<p>تتولى الدولة، بالتنسيق مع اللجنة، اتخاذ الإجراءات الملائمة لتمكين المسن من الحصول على سبل الرعاية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتلقي العلاج والسكن والنقل العام</p> <p>تتولى <u>الجهات المعنية</u>، بالتنسيق مع اللجنة، اتخاذ الإجراءات الملائمة لتمكين المسن من الحصول على سبل الرعاية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتلقي العلاج والسكن والنقل العام</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		<p>ووسائل النقل العامة والخدمات الإدارية والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والترفيهية والرياضية.</p>	<p>والخدمات الإدارية والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والترفيهية والرياضية.</p>
<p>الفصل الثاني اللجنة الوطنية للمسنين <u>مادة (٤)</u></p>	<p>الفصل الثاني اللجنة الوطنية للمسنين مادة (٥) إعادة ترقيم المادة لتصبح رقم (٤)، وإعادة صياغتها على النحو التالي:</p>	<p>الفصل الثاني اللجنة الوطنية للمسنين مادة (٥) ● إعادة صياغة المادة على النحو الوارد أدناه.</p>	<p>الفصل الثاني اللجنة الوطنية للمسنين مادة (٥)</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
تنشأ لجنة تسمى (اللجنة الوطنية للمسنين)، وتشكل بمرسوم برئاسة وكيل الوزارة وعضوية ممثلين عن جميع الوزارات المعنية، وغيرهم من ذوي الاختصاص والخبرة بشؤون المسنين. وتضع اللجنة في أول اجتماع لها لائحة داخلية تتضمن قواعد تنظيم اجتماعاتها والتصويت على قراراتها، وكل ما يتعلق بتنظيم سير أعمالها. وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم حق	وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: تنشأ لجنة تسمى (اللجنة الوطنية للمسنين)، تتبع الوزارة، وتشكل بمرسوم برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن جميع الوزارات المعنية، وغيرهم من ذوي الاختصاص والخبرة بشؤون المسنين، ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة. وتضع اللجنة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من بدء أعمالها لائحة داخلية تتضمن قواعد تنظيم اجتماعاتها والتصويت على	(تنشأ لجنة تسمى (اللجنة الوطنية للمسنين) برئاسة الوزير، تتبع الوزارة، وتشكل بمرسوم وتضم ممثلين عن جميع الوزارات المعنية، ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة، وغيرهم من ذوي الاختصاص والخبرة بشؤون المسنين. وتضع اللجنة خلال ستة أشهر من بدء أعمالها لائحة داخلية تتضمن قواعد تنظيم اجتماعاتها والتصويت على قراراتها، وكل ما يتعلق	تنشأ لجنة تسمى (اللجنة الوطنية للمسنين) برئاسة الوزير، تتبع الوزارة، وتشكل بمرسوم وتضم ممثلين عن جميع الوزارات المعنية، ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة وغيرهم من ذوي الاختصاص والخبرة بشؤون المسنين. وتضع اللجنة خلال ستة أشهر من بدء أعمالها لائحة داخلية تتضمن قواعد تنظيم اجتماعاتها والتصويت على قراراتها، وكل ما يتعلق

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>بتنظيم سير أعمالها.</u></p> <p><u>وللجنة أن تستعين في أداء مهامها بمن تراه من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم حق الاشتراك في التصويت.</u></p>	<p><u>بتنظيم سير أعمالها.</u></p> <p><u>وللجنة أن تستعين في أداء مهامها بمن تراه من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم حق الاشتراك في التصويت).</u></p>	<p><u>قراراتها، وكل ما يتعلق بتنظيم سير أعمالها.</u></p> <p><u>وللجنة أن تستعين في أداء مهامها بمن تراه من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم حق الاشتراك في التصويت.</u></p>	<p>الاشتراك في التصويت.</p>
<p><u>مادة (٥)</u></p>	<p>مادة (٦)</p> <ul style="list-style-type: none"> • إعادة ترقيم المادة لتصبح رقم (٥)، وإعادة صياغتها على النحو التالي: 	<p>مادة (٦)</p> <ul style="list-style-type: none"> • استبدال عبارة <u>(اقتراح السياسة العامة)</u> بعبارة <u>(وضع السياسة العامة)</u> الواردة في البند رقم (١) وحذف كلمة <u>(والمعاني)</u> من نفس البند. • استبدال كلمة <u>(إعداد)</u> بكلمة <u>(اقتراح)</u> في البند رقم (٢). 	<p>مادة (٦)</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		<ul style="list-style-type: none"> ● دمج البندين (١ - ٢) وإعادة صوغهما على النحو التالي: <u>اقتراح البرامج والمشاريع لرعاية المسنين والعمل على متابعة تنفيذها مع الجهات المختصة بما يوفر لهم الأمن المادي والصحي والنفسي والاجتماعي</u>، كما يراعى إعادة ترقيم البنود اللاحقة. ● حذف حرف اللام في كلمة <u>(لدراسة)</u> وإضافة حرف الواو لتصبح <u>(ودراسة)</u> في البند (٥). ● إعادة صوغ البند (٦) على النحو التالي: <u>(توفير الفرص</u> 	

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;"><u>تختص اللجنة بما يلي:</u></p> <p>١- <u>وضع السياسة العامة وخططها التنفيذية لرعاية المسنين وإدماجهم في المجتمع، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المختصة بما</u></p>	<p style="text-align: center;"><u>تختص اللجنة بما يلي:</u></p> <p>١- <u>وضع السياسة العامة وخططها التنفيذية لرعاية المسنين وإدماجهم في المجتمع،</u></p>	<p><u>أمام المسنين لاستثمار أوقات فراغهم).</u></p> <p>● إضافة بند جديد على النحو التالي: <u>(إبداء الرأي في القرارات التي تتعلق بالمسن).</u></p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>تختص اللجنة بما يلي:</p> <p>١- <u>اقتراح السياسة العامة لرعاية المسنين في المملكة، والعمل على تطويرها وتحديث احتياجاتهم المختلفة في ضوء القيم الإسلامية والمبادئ الإنسانية.</u></p>	<p>تختص اللجنة بما يلي:</p> <p>١- وضع السياسة العامة لرعاية المسنين في المملكة، والعمل على تطويرها وتحديث احتياجاتهم المختلفة في ضوء القيم والمعاني الإسلامية والمبادئ الإنسانية.</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
٢- إعداد البرامج والمشاريع لرعاية المسنين والعمل على متابعة تنفيذها مع الجهات المختصة، وبما يكفل الحد من ظاهرة إهمال المسنين.	٢- <u>اقتراح البرامج والمشاريع لرعاية المسنين والعمل على متابعة تنفيذها مع الجهات المختصة بما يوفر لهم الأمن المادي والنفسي والاجتماعي.</u>	ومتابعة تنفيذها مع الجهات المختصة بما يوفر لهم الأمن المادي والصحي والنفسي والاجتماعي.	<u>يوفر لهم الأمن المادي والصحي والنفسي والاجتماعي.</u>
٣- اقتراح مشروعات خاصة بالمسنين تمكنهم من العيش اللائق والكريم وتوفر لهم الأمن المادي والنفسي والاجتماعي.	٣- <u>التنسيق مع الجهات المختصة برعاية المسنين، لتوفير الخدمات المقدمة لهم وتطويرها.</u>	٢- <u>وضع خطة إعلامية لتوعية المجتمع بحقوق المسنين، ودور الأسرة والمجتمع في رعايتهم.</u>	٢- <u>وضع خطة إعلامية لتوعية المجتمع بحقوق المسنين، ودور الأسرة والمجتمع في رعايتهم.</u>
٤- التنسيق مع الجهات المختصة	٤- <u>التنسيق مع الجهات الحكومية</u>	٣- <u>التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة بشأن القرارات التي تتعلق بالمسنين.</u>	٣- <u>التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة بشأن القرارات التي تتعلق بالمسنين.</u>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>٤- <u>التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية بهدف التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية برعاية المسنين ودراسة قراراتها وتوصياتها.</u></p>	<p><u>تتعلق بالمسنين.</u></p> <p>٤- <u>التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية بهدف التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية برعاية المسنين ودراسة قراراتها وتوصياتها.</u></p>	<p>المعنية بهدف التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية برعاية المسنين ودراسة قراراتها وتوصياتها.</p> <p>٥- <u>توفير الفرص أمام المسنين لاستثمار أوقات فراغهم.</u></p> <p>٦- <u>توعية الرأي العام بأهمية دور الأسرة والمجتمع في رعاية المسنين.</u></p> <p>٧- <u>إبداء الرأي في القرارات التي</u></p>	<p>برعاية المسنين، لتوفير الخدمات المقدمة لهم وتطويرها.</p> <p>٥- <u>التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية بهدف التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية برعاية المسنين؛ لدراسة قراراتها وتوصياتها.</u></p> <p>٦- <u>إتاحة الفرص أمام المسنين لاستثمار أوقات فراغهم في عمل يتفق وخبراتهم وميولهم.</u></p> <p>٧- <u>توعية الرأي العام بأهمية دور الأسرة والمجتمع في رعاية</u></p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
المسنين.	<u>تتعلق بالمسن.</u>		
مادة (٧)	مادة (٧) ● إعادة صوغ المادة على النحو الوارد أدناه. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	مادة (٧) ● إعادة ترقيم المادة لتصبح رقم (٦)، وإعادة صياغتها وذلك بالتوافق مع وزارة التنمية الاجتماعية على النحو التالي:	مادة (٦)
أ- ترصد الميزانية اللازمة للجنة في ميزانية الوزارة. ب- يمكن قبول التبرعات والهبات والمنح من خلال المؤسسات الوطنية والهيئات الخاصة والجمعيات الخيرية.	<u>تكفل الدولة توفير الاعتمادات المالية اللازمة لرعاية المسنين، وتدرج في ميزانية الوزارة، ويجوز للوزارة قبول الهبات والتبرعات بقصد تمويل رعاية المسن.</u>	<u>ترصد الدولة الاعتماد المالي اللازم للجنة الوطنية للمسنين، ويدرج بنداً في ميزانية الوزارة، ويجوز للجنة قبول الهبات والتبرعات واستثمارها بهدف تمويل رعاية المسن.</u>	<u>ترصد الدولة الاعتماد المالي اللازم للجنة الوطنية للمسنين، ويدرج بنداً في ميزانية الوزارة، ويجوز للجنة قبول الهبات والتبرعات واستثمارها بهدف تمويل رعاية المسن.</u>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الفصل الثالث كفالة المسنين</p>	<p>الفصل الثالث كفالة المسنين مادة (٨)</p> <ul style="list-style-type: none"> الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف هذه المادة، مع إعادة تسلسل باقي المواد، وذلك لتغطيتها في مواد أخرى. 	<p>الفصل الثالث كفالة المسنين مادة (٨)</p> <ul style="list-style-type: none"> حذف المادة وإعادة ترقيم المواد اللاحقة. 	<p>الفصل الثالث كفالة المسنين مادة (٨)</p> <p>تتولى الدولة والمحافظات ومؤسسات المجتمع المدني بالتعاون مع اللجنة، عند الاقتضاء، اتخاذ التدابير الملائمة لمعاودة الأسرة بوصفها الخلية الأساسية المسئولة عن توفير الضروريات لأفرادها المسنين.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p style="text-align: center;">مادة (٩)</p> <ul style="list-style-type: none"> ● الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف هذه المادة لورودها ضمن التعريفات، مع إعادة تسلسل باقي المواد. 	<p style="text-align: center;">مادة (٩)</p> <ul style="list-style-type: none"> ● حذف المادة وإعادة ترقيم المواد اللاحقة. 	<p style="text-align: center;">مادة (٩)</p> <p>تعتبر مؤسسة رعاية المسنين كل مؤسسة عامة أو خاصة تقوم بصفة أساسية بتقديم أية خدمات أو رعاية للمسنين، وبصفة خاصة إيوائهم في ظروف صحية واجتماعية ملائمة.</p>
	<p style="text-align: center;">مادة (١٠)</p> <ul style="list-style-type: none"> ● الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف هذه المادة لدمجها في المادة (٧) بعد تعديل الترقيم، مع إعادة تسلسل باقي المواد. 	<p style="text-align: center;">مادة (١٠)</p> <ul style="list-style-type: none"> ● حذف المادة وإعادة ترقيم المواد اللاحقة. 	<p style="text-align: center;">مادة (١٠)</p> <p>يخضع نشاط مؤسسة رعاية المسنين لرقابة صحية تباشرها وزارة الصحة، ولرقابة فنية تباشرها الوزارة، ويتم ذلك بالتنسيق مع اللجنة.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;"><u>مادة (٧)</u></p> <p>لا يجوز إنشاء مؤسسة خاصة لرعاية المسنين ومباشرة نشاطها إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزير المختص وفق الضوابط التي تحددها اللائحة، وتخضع هذه المؤسسات لرقابة كل من وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة.</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (١١)</u></p> <ul style="list-style-type: none"> ● إعادة ترقيم المادة لتصبح رقم (٧)، وإعادة صياغتها على النحو التالي: <p>(لا يجوز إنشاء مؤسسة خاصة لرعاية المسنين ومباشرة نشاطها إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزير المختص وفق الضوابط التي تحددها اللائحة، وتخضع هذه المؤسسات لرقابة كل من وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة).</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (١١)</u></p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (٨) بعد التعديل</u></p> <ul style="list-style-type: none"> ● إعادة صوغ المادة على النحو الوارد أدناه. <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يستوجب إنشاء مؤسسة خاصة لرعاية المسنين الحصول على الترخيص من الوزير المختص وفق الضوابط التي تحددها اللائحة، وتخضع هذه المؤسسات لرقابة كل من وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة.</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (١١)</u></p> <p>لا يجوز إنشاء مؤسسة خاصة لرعاية المسنين، ومباشرة نشاطها، إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزير، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>مادة (١٢)</p> <ul style="list-style-type: none"> الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف هذه المادة لدمجها في المادة (٨) بعد تعديل الترقيم، مع إعادة تسلسل باقي المواد. 	<p>مادة (١٢)</p> <ul style="list-style-type: none"> حذف المادة، وإعادة ترقيم المواد اللاحقة. 	<p>مادة (١٢)</p> <p>لا يتم إيواء المسن بمؤسسة رعاية المسنين، إلا للضرورة مع عدم وجود بديل آخر، وتحدد اللائحة ضوابط ذلك.</p>
<p><u>مادة (٨)</u></p> <p><u>لا يجوز قبول المسن بمؤسسة رعاية</u></p>	<p>مادة (١٣)</p> <ul style="list-style-type: none"> إعادة ترقيم المادة لتصبح رقم (٨)، وإعادة صياغتها على النحو التالي: <p><u>لا يجوز قبول المسن بمؤسسة</u></p>	<p>مادة (١٣)</p> <p>مادة (٩) بعد التعديل</p> <ul style="list-style-type: none"> إعادة صوغ المادة على النحو الوارد أدناه. <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p><u>يجب لقبول المسن بمؤسسة رعاية،</u></p>	<p>مادة (١٣)</p> <p>لا يجوز قبول المسن بمؤسسة رعاية</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
<p>أو بقاءه بها دون رضائه. ويتم قبول وخروج المسن بناء على طلب كتابي منه أو ممن يمثله قانوناً أو بقرار من اللجنة عند الاقتضاء.</p>	<p>أن يكون بناء على طلب كتابي منه أو ممن يمثله قانوناً أو بقرار من اللجنة بعد توافر الشروط المحدد باللائحة وبمراعاة الحالة القانونية للمسن، لا يجوز بقاءه بالمؤسسة بدون رضائه.</p>	<p>رعاية أو بقاءه بها دون رضائه. ويتم قبول وخروج المسن بناء على طلب كتابي منه أو ممن يمثله قانوناً أو بقرار من الوزارة بعد توافر الشروط المحددة باللائحة).</p>	<p>أو بقاءه بها دون رضائه. ويتم قبول وخروج المسن بناء على طلب كتابي منه أو ممن يمثله قانوناً أو بقرار من الوزارة بعد توافر الشروط المحددة باللائحة.</p>
<p>مادة (١٤) يتحمل المسن مصاريف الإقامة بمؤسسة الرعاية التي تمنح إعانات من الدولة؛ وذلك متى كان مقتدرا ماليا وله دخل كبير أو ممتلكات أو نفقة وتحدد اللائحة ضوابط ذلك.</p>	<p>مادة (١٤) ● حذف المادة، وإعادة ترقيم المواد اللاحقة.</p>	<p>مادة (١٤) ● الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف هذه المادة، وذلك لأن الدولة ترعى المسنين في مؤسساتها العامة بغض النظر عن قدرتهم المادية مع إعادة تسلسل باقي المواد.</p>	<p>مادة (١٤) ● الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف هذه المادة، وذلك لأن الدولة ترعى المسنين في مؤسساتها العامة بغض النظر عن قدرتهم المادية مع إعادة تسلسل باقي المواد.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>مادة (١٥)</p> <ul style="list-style-type: none"> الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة، إذ إن تطبيق هذه المادة خيار شخصي للمسنن إذا كان كامل الأهلية، والولاية القانونية إذا كان قاصر الأهلية، مع إعادة تسلسل باقي المواد. 	<p>مادة (١٥)</p> <ul style="list-style-type: none"> حذف المادة، وإعادة ترقيم المواد اللاحقة. 	<p>مادة (١٥)</p> <p>للمسنن المقيم.مؤسسة رعاية الخيار بين إدارة أمواله بنفسه أو توكيل هذه المؤسسة في إدارتها، وذلك دون إخلال بأحكام القوانين المعمول بها في هذا الشأن.</p>
<p>الفصل الرابع <u>الإجراءات الخاصة بحماية المسنين</u></p>	<p>الفصل الرابع الإجراءات الخاصة بحماية المسنين المعوزين</p> <ul style="list-style-type: none"> الموافقة على قرار مجلس النواب 	<p>الفصل الرابع الإجراءات الخاصة بحماية المسنين المعوزين</p> <ul style="list-style-type: none"> حذف كلمة (المعوزين) من مسمى الفصل الرابع. 	<p>الفصل الرابع الإجراءات الخاصة بحماية المسنين المعوزين</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>يحذف كلمة <u>(المعوزين)</u> في مسمى الفصل، وذلك لأن الرعاية تشمل جميع المسنين دون استثناء.</p> <p>مادة (١٦)</p> <ul style="list-style-type: none"> • حذف المادة رقم (١٦)، وذلك لأنها مغطاة في المادة رقم (٢)، مع إعادة ترقيم باقي المواد. 	<p>وعلى ذلك يكون مسمى الفصل بعد التعديل:</p> <p>الفصل الرابع الإجراءات الخاصة بحماية المسنين</p> <p>مادة (١٦)</p> <p>مادة (١٠) بعد التعديل</p> <ul style="list-style-type: none"> • إعادة صوغ المادة على النحو الوارد أدناه: <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p><u>تكفل الدولة بكافة أجهزتها المسن المعوز؛ وتصرف له مساعدة مالية شهرية بما يضمن له حياة كريمة تغطي احتياجاته الأساسية من</u></p>	<p>مادة (١٦)</p> <p>تتخذ الدولة بكافة جهاتها، بالتعاون مع اللجنة، عند الاقتضاء إجراءات استثنائية ملائمة لصالح المسن متى كان من ضعاف الحال أو بحالة عجز</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		<p><u>مأكل، وملبس، ومسكن، وعلاج وغيرها. وتحدد اللجنة مقدار المساعدة المالية وشروط منحها دون الإخلال بأية حقوق أخرى.</u></p>	<p>معترف بها، وتبين اللائحة ضوابط هذه الحالة.</p>
<p><u>مادة (٩)</u></p>	<p>مادة (١٧)</p> <ul style="list-style-type: none"> • إعادة ترقيم المادة لتصبح رقم (٩)، وإعادة صياغتها وذلك بالتوافق مع وزارة التنمية الاجتماعية على النحو التالي: 	<p>مادة (١٧)</p> <p>(مادة (١١) بعد التعديل)</p> <ul style="list-style-type: none"> • إعادة صوغ المادة على النحو الوارد أدناه. <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p><u>تتولى اللجنة بالتعاون مع الوزارة،</u></p>	<p>مادة (١٧)</p> <p>تتولى اللجنة بالتعاون مع الوزارة،</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>تتولى الوزارة بالتنسيق مع اللجنة إصدار بطاقة خدمة المسن يمنح من خلالها تخفيضاً لا يقل عن (٥٠%) على جميع الرسوم التي تفرضها الدولة، كما يمنح المسن من خلال البطاقة تخفيضات للمستلزمات المعيشية من الجهات والشركات التي ترغب في ذلك.</u></p>	<p><u>(تتولى الوزارة بالتنسيق مع اللجنة إصدار بطاقة خدمة المسن يمنح من خلالها تخفيضاً لا يقل عن (٥٠%) على جميع الرسوم التي تفرضها الدولة، كما يمنح المسن من خلال البطاقة تخفيضات للمستلزمات المعيشية من الجهات والشركات التي ترغب في ذلك).</u></p>	<p><u>إصدار بطاقة خدمة المسن يمنح من خلالها تخفيضاً ٥٠% من جميع الرسوم التي تفرضها الدولة، كما يمنح المسن من خلال البطاقة تخفيضات للمستلزمات المعيشية والحياتية من الجهات والشركات التي ترغب في ذلك.</u></p>	<p>إصدار بطاقة خدمة المسن المعوز أو من ذوي الدخل المحدود، يمنح من خلالها تخفيض ٥٠% على جميع الرسوم التي تفرضها الدولة، وتضع اللائحة ضوابط منح هذه البطاقة.</p>
<p><u>مادة (١٠)</u></p>	<p>مادة (١٨)</p> <ul style="list-style-type: none"> • إعادة ترقيم المادة لتصبح رقم (١٠)، وإعادة صياغتها وذلك بالتوافق مع وزارة التنمية 	<p>مادة (١٨)</p> <ul style="list-style-type: none"> • (مادة (١٢) بعد التعديل) • تغيير كلمة (بلا معيل) في السطر الأول من المادة لتصبح 	<p>مادة (١٨)</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>تضع الوزارة بالتنسيق مع اللجنة شروط وضوابط الأسرة البديلة لكفالة المسن الذي لا عائل له، ويجوز صرف مساعدة مالية</u></p>	<p>الاجتماعية على النحو التالي:</p> <p>(<u>تضع الوزارة بالتنسيق مع اللجنة شروط وضوابط الأسرة البديلة لكفالة المسن الذي لا عائل له، ويجوز صرف مساعدة مالية</u>)</p>	<p>(<u>لا عائل له</u>).</p> <ul style="list-style-type: none"> ● حذف عبارة (<u>ويجوز عند الحاجة صرف</u>) واستبدالها بكلمة (<u>وتصرف</u>) في بداية الفقرة. ● حذف كلمة (<u>الصرف</u>) في نهاية المادة لتصبح (<u>شروط صرفها ومقدارها</u>). <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>تضع اللجنة شروط وضوابط كفالة المسن الذي لا <u>عائل له</u>، لدى أسرة غير أسرته.</p> <p><u>وتصرف</u> مساعدة مالية للأسرة</p>	<p>تضع اللجنة شروط وضوابط كفالة المسن الذي بلا معيل، لدى أسرة غير أسرته.</p> <p>ويجوز، عند الحاجة، صرف</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
مساعدة مالية للأسرة الكافلة، وتحدد اللجنة شروط الصرف.	الكافلة، وتحدد اللجنة <u>شروط صرفها ومقدارها.</u>	للأسرة الكافلة، وتحدد اللجنة <u>مقدار المساعدة وشروط صرفها.</u>	للأسرة الكافلة، وتحدد اللجنة <u>مقدار المساعدة وشروط صرفها.</u>
مادة (١٩) تكفل الدولة إسناد إعانة للمسن المعوز لتغطية حاجاته الأساسية من مأكل وملبس ومسكن، وتحدد اللجنة مقدار الإعانة وشروط منحها.	مادة (١٩) ● حذف المادة وإعادة ترقيم المواد اللاحقة.	مادة (١٩) ● الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة، مع إعادة تسلسل باقي المواد.	
الفصل الخامس العقوبات مادة (٢٠)	الفصل الخامس العقوبات مادة (٢٠)، ومادة (٢١) ومادة (٢٢)	الفصل الخامس العقوبات ● حذف المواد أرقام (٢٠، ٢١، ٢٢)، واستحداث مادة جديدة برقم (١١) بعد	الفصل الخامس العقوبات

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;"><u>مادة (١١)</u></p> <p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين</p>	<p>تعديل الترقيم على النحو التالي:</p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (١١)</u></p> <p>(مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تولى أمر المسن وامتنع عن</p>	<p>● دمج المواد (٢٠، ٢١، ٢٢) في مادتين، بحيث يعاد تسلسل المادتين برقم (١٣، ١٤) وإعادة ترقيم المواد اللاحقة، على النحو الوارد أدناه.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادتين (١٣) و(١٤) بعد التعديل:</p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (١٣)</u></p> <p>في تطبيق النصوص ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٦٤، ٣٦٥ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، يعتبر ظرفاً مشدداً</p>	<p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات يعاقب بالحبس أو بغرامة مالية لا تقل عن ٥٠٠ دينار بحريني كل من اعتدى على مسن اعتداءً جسدياً</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>كل من تولى أمر المسن وامتنع عن القيام بفعل مما تقتضيه رعاية المسن أو قام بفعل يتعارض مع هذه الرعاية وترتب عليهما إلحاق الضرر بالمسن، ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل أو الامتناع عنه من أقارب المسن حتى الدرجة الثالثة.</u></p>	<p><u>القيام بفعل مما تقتضيه رعاية المسن أو قام بفعل يتعارض مع هذه الرعاية وترتب عليهما إلحاق الضرر بالمسن، ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل أو الامتناع عنه من أقارب المسن حتى الدرجة الثالثة).</u></p>	<p><u>كون المجني عليه مسناً.</u></p> <p><u>مادة (١٤)</u></p> <p><u>يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تولى أمر المسن من أسرته أو من غيرهم وامتنع عن القيام بعمل مما تقتضيه رعاية المسن أو قام بعمل يتعارض</u></p>	<p>بالضرب أو بالجرح، وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني من أقارب المسن حتى الدرجة الثالثة.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		<p><u>مع هذه الرعاية ترتب عليه أو</u> <u>على الامتناع عنه إلحاق الضرر</u> <u>بالمسن، ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا</u> <u>وقع العمل أو الامتناع عنه من</u> <u>أقارب المسن حتى الدرجة الثالثة.</u></p>	
			<p>مادة (٢١) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة كل من شارك في الاعتداء الجسدي على مسن أو بغرامة مالية لا تتجاوز ٢٠٠ دينار، وتضاعف العقوبة إذا كان الشريك من أقارب المسن حتى الدرجة الثالثة.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			<p>مادة (٢٢)</p> <p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز المائة دينار كل من اعتدى بالسب أو بالشتم أو بالقذف على مسن، وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني من أقارب المسن حتى الدرجة الثالثة.</p>
<p><u>مادة (١٢)</u></p>	<p>مادة (٢٣)</p> <p>• إعادة ترقيم المادة لتصبح رقم</p>	<p>مادة (٢٣)</p> <p><u>مادة (١٥) بعد التعديل</u></p>	<p>مادة (٢٣)</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال الأشهر الستة الأولى من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</u></p>	<p>(١٢)، مع إعادة صياغتها على النحو التالي: <u>(يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال الأشهر الستة الأولى من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).</u></p>	<p>● إضافة عبارة: <u>(خلال الثلاثة الأشهر الأولى من إصداره) في نهاية المادة.</u></p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون <u>خلال الثلاثة الأشهر الأولى من إصداره.</u></p>	<p>يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.</p>
<p><u>مادة (١٣)</u></p>	<p>مادة (٢٤)</p> <p>● الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل المادة، مع إعادة</p>	<p>مادة (٢٤)</p> <p>(مادة (١٦) بعد التعديل)</p> <p>● إضافة عبارة <u>(رئيس مجلس</u></p>	<p>مادة (٢٤)</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>على <u>رئيس مجلس الوزراء</u> و<u>الوزراء</u> - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>ترقيم المادة لتصبح رقم (١٣).</p>	<p><u>الوزراء</u> و) بعد كلمة (على) الواردة في صدر المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>على <u>رئيس مجلس الوزراء</u> و<u>الوزراء</u> - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع
قانون بشأن تعديل بعض احكام قانون
الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية
والهيئات الخاصة العاملة في ميدان
الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة،
الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة
١٩٨٩م، المرافق للمرسوم الملكي رقم
٥٢ لسنة ٢٠٠٨م.

التاريخ : ٢٧ أبريل ٢٠٠٩ م

تقرير لجنة الخدمات

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ م،
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٨ م
دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٣٨٤/ ص ل خ ت - ٣-٣-٢٠٠٩) المؤرخ في ٢٢ مارس ٢٠٠٩ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٨ م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون ليتم عرضه على المجلس.

أولاً - إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (٣) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعين التاليين:
- الاجتماع العشرين بتاريخ ١ أبريل ٢٠٠٩ م.
 - الاجتماع الثالث والعشرين بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٠٩ م.

(٤) اطّلت اللجنة، أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مريّيات وملاحظات وزارة التنمية الاجتماعية حول مشروع القانون. (مرفق)
- مريّيات وملاحظات صندوق الرفاع الخيري حول مشروع القانون. (مرفق)
- مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

(٥) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماع اللجنة:

- وزارة التنمية الاجتماعية:

• السيدة نجوى عبداللطيف جناحي مدير إدارة المنظمات الأهلية بالوكالة.

- صندوق الحد الخيري:

• الدكتور مبارك علي الجنيد رئيس أمناء صندوق الحد الخيري.

- كما خاطبت اللجنة كل من صندوق المنامة الخيري وصندوق الرفاع الخيري بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٠٩م، إلا أنه لم يحضر ممثلون عن أي منهما، واكتفى صندوق الرفاع الخيري بتقديم مريّياته مكتوبة للجنة (مرفق).

• شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٢. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٣. السيد محمد أحمد محمد أخصائي قانوني بهيئة المستشارين.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح .

ثانياً - رأي وزارة التنمية الاجتماعية:

يتلخص رأي الوزارة بشأن مشروع القانون في التالي:

١. إن الصناديق الخيرية هي منظمات أهلية مسجلة في قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة لسنة ١٩٨٩ كمؤسسات خاصة.

٢. لا يجوز للمؤسسة الخاصة قبول الوصايا أو الهبات إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة، وذلك وفقاً للمادة (٨٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية.

٣. لا يجوز للصناديق الخيرية جمع المال حيث إن المادة (٢١) من المرسوم بقانون المذكور أعلاه نصت على: "يصدر الوزير المختص قراراً ينظم فيه شؤون الترخيص للجمعيات بجمع التبرعات من الجمهور أو إقامة الحفلات والأسواق الخيرية أو إقامة المباريات الرياضية أو غير ذلك من وسائل جمع المال للجمعيات. ويجوز للوزير المختص أن يصدر ترخيصاً بذلك بشروط خاصة في كل حالة على حدة إذا اقتضت المصلحة ذلك".

٤. لاقت الصناديق الخيرية صعوبات أثناء ممارسة عملها خلال السنوات السابقة من خلال جمع التبرعات، مما تعذر معه الاستمرار في العمل بنظام مؤسسة خاصة خيرية، ذلك أن القانون لم

يجز للمؤسسات جمع المال من الجمهور، ولذا فقد تم طرح فكرة تحول الصناديق لجمعيات لتصحيح وضعها القانوني ولاستمرار عملها لخدمة المجتمع دون وقف نشاطاتها في هذه الفترة.

٥. إن فكرة تحول الصناديق الخيرية إلى جمعيات كانت بناء على رغبة بعض الصناديق الخيرية، والصناديق لها الخيار في التحول إلى جمعيات أو الإبقاء على حالها، وفي حال بقاء الصندوق كمؤسسة عليه الالتزام بما فرضه القانون في هذا المجال.

ثالثاً - رأي صندوق الحد الخيري:

تمثل رأي صندوق الحد الخيري في أنه لا يوجد مانع لدى الصندوق من التحول إلى نظام الجمعيات، حيث أبدى ممثل صندوق الحد الخيري تأييده لمشروع القانون على أن يراعى في ذلك استمرار عمل الصناديق في صرف المساعدات حسب المناطق التي توجد بها الصناديق الخيرية.

رابعاً - رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون وتم استعراض قرار مجلس النواب بشأنه، كما تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة وممثلي الجهات المعنية والمستشارين القانونيين بالمجلس، واطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، وقد أكدت اللجنة تأييدها لمشروع القانون ورأت ما يلي:

١. إن المادة رقم (٨٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة قد نصت على أنه لا يجوز للمؤسسة الخاصة قبول الوصايا أو الهبات إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.

٢. إن هذا القانون سوف ينقل الصناديق الخيرية من تحت مظلة المؤسسات الخاصة إلى مظلة الجمعيات الأهلية، وسيتيح لها تصحيح أوضاعها بما يكفل لها مواصلة نشاطها الخيري بشكل قانوني سليم وبتقرار وزاري كجمع التبرعات أسوة بالجمعيات، حيث إن قيامها بجمع المال لم يكن وفق الإطار القانوني.

٣. إن الهدف من تحويل الصناديق الخيرية لجمعيات هو تحسين الأوضاع الإدارية لهذه الصناديق والتي كانت مقيدة في السابق فيما يتعلق بجلب الأموال من قبل مؤسسي الصندوق، حيث إنه لا يحق للصندوق استجلاب الأموال المتبرع بها من قبل أهالي المنطقة أو خارجها.

٤. إن الصناديق الخيرية بعد التحول ستحتفظ بما كان لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحول.

٥. إن القانون أجاز للمؤسسة الخاصة التحول إلى جمعية أو بقاء كمؤسسة، والصناديق الخيرية لها الخيار في ذلك.

٦. إن هذا التعديل يوفر للصناديق الخيرية الغطاء القانوني اللازم لتحقيق أغراضها عن طريق جمع التبرعات وتوزيعها على الأسر الفقيرة والمحتاجين.

٧. أبدت العديد من الصناديق رغبتها عبر اجتماعها مع اللجان المعنية في مجلسي الشورى والنواب وكذلك عبر الصحافة في التحول إلى جمعيات خيرية، خاصة وأن الأمر ليس إجبارياً بل يخضع لرغبة كل من صندوق على حدة.

وفي ضوء تلك المعطيات ترى اللجنة الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٨م، والموافقة على مواد المشروع كما ورد في الجدول المرفق.

خامساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. الشيخ عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام
مقررًا أصلياً.
٤. الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة
مقررًا احتياطياً.

سادساً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٨م.

– الموافقة على مواد مشروع القانون كما ورد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

د. بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

أ. سميرة إبراهيم رجب
نائب رئيس لجنة الخدمات

مشروع قانون رقم () لسنة
بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية
والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
الديباجة	الديباجة ● تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة (الإطلاع) الواردة في السطر الثاني من الديباجة لتصبح (الاطلاع). وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل:	— الموافقة على قرار مجلس النواب.	الديباجة

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد <u>الإطلاع</u> على الدستور، وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>		<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد <u>الإطلاع</u> على الدستور، وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الأولى</p> <p>تضاف إلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ مادة جديدة</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>● إضافة (على ألا تتحمل المؤسسة الخاصة أية أعباء مادية مترتبة عن هذا التحوّل) في نهاية المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>تضاف إلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ مادة جديدة</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>تضاف إلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ مادة جديدة</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>برقم (٨٨ مكرراً)، نصها الآتي: "يجوز للمؤسسة الخاصة التحويل إلى جمعية، ويكون التحويل بقرار من الوزير المختص بعد استيفاء شروط وإجراءات التحويل التي يصدر بتحديدتها قرار منه، بما لا يتعارض مع أحكام تأسيس وتسجيل الجمعيات المنصوص عليها في هذا القانون. ولا يعتد بالتحويل إلا بعد قيد القرار الصادر في هذا الشأن ونظام الجمعية في سجل قيد الجمعيات ونشر هذا القرار وملخص نظام الجمعية في</p>		<p>برقم (٨٨ مكرراً)، نصها الآتي: "يجوز للمؤسسة الخاصة التحويل إلى جمعية، ويكون التحويل بقرار من الوزير المختص بعد استيفاء شروط وإجراءات التحويل التي يصدر بتحديدتها قرار منه، بما لا يتعارض مع أحكام تأسيس وتسجيل الجمعيات المنصوص عليها في هذا القانون. ولا يعتد بالتحويل إلا بعد قيد القرار الصادر في هذا الشأن ونظام الجمعية في سجل قيد الجمعيات ونشر هذا القرار وملخص نظام الجمعية في</p>	<p>برقم (٨٨ مكرراً)، نصها الآتي: "يجوز للمؤسسة الخاصة التحويل إلى جمعية، ويكون التحويل بقرار من الوزير المختص بعد استيفاء شروط وإجراءات التحويل التي يصدر بتحديدتها قرار منه، بما لا يتعارض مع أحكام تأسيس وتسجيل الجمعيات المنصوص عليها في هذا القانون. ولا يعتد بالتحويل إلا بعد قيد القرار الصادر في هذا الشأن ونظام الجمعية في سجل قيد الجمعيات ونشر هذا القرار وملخص نظام الجمعية في</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الجريدة الرسمية.</p> <p>ويترتب على التحول احتفاظ الجمعية بما للمؤسسة الخاصة من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحول. <u>على ألا تتحمل المؤسسة الخاصة أية أعباء مادية مترتبة عن هذا التحول</u>.</p>		<p>الجريدة الرسمية.</p> <p>ويترتب على التحول احتفاظ الجمعية بما للمؤسسة الخاصة من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحول. <u>على ألا تتحمل المؤسسة الخاصة أية أعباء مادية مترتبة عن هذا التحول</u>.</p>	<p>الجريدة الرسمية.</p> <p>ويترتب على التحول احتفاظ الجمعية بما للمؤسسة الخاصة من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحول".</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الثانية</p> <p><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u> - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>● إضافة عبارة <u>(على رئيس مجلس الوزراء و) بعد كلمة (على).</u> وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u> - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ: ٢٥ مارس ٢٠٠٩م

**سعادة الدكتورة الفاضلة / بهية جواد الجشي المحترمة
رئيس لجنة الخدمات**

الموضوع : مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٨م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٩م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٣٨٣) ص ل ت ق / ٣ - ٣ - (٢٠٠٩)، نسخة من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٨م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٠٩م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها التاسع عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٨م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع
قانون بشأن السماح لضابط وأفراد قوة
دفاع البحرين والأمن العام ضم مدة
خدمتهم في القطاع الخاص، المعد في ضوء
الاقتراح بقانون المقدمة من مجلس
النواب.

التاريخ : ٢٩ أبريل ٢٠٠٩ م

تقرير لجنة الخدمات

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن السماح لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين
والأمن العام ضم مدة خدمتهم في القطاع الخاص
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)
دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٣٨٤/ ص ل خ ت -
٣-٣-٢٠٠٩) المؤرخ في ٢٢ مارس ٢٠٠٩ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة
مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن السماح لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام
ضم مدة خدمتهم في القطاع الخاص (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)،
على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون
ليتم عرضه على المجلس.

أولاً - إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٦) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعات التالية:

- الاجتماع الحادي والعشرين بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٩ م.
- الاجتماع الثاني والعشرين بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٠٩ م.
- الاجتماع الثالث والعشرين بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٠٩ م.

(٧) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث

والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
 - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
 - ملاحظات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. (مرفق)
 - المادة (٨) مكرراً من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.
 - مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
- (٨) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعي اللجنة الثاني والعشرين والثالث والعشرين:

— الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:

- | | |
|-------------------------------------|---------------------------------|
| ١. الرئيس التنفيذي للهيئة. | ١. الشيخ محمد بن عيسى آل خليفة |
| المدير العام المساعد لشؤون التقاعد. | ٢. السيد عبداللطيف أحمد الزباني |
| المستشار القانوني للهيئة. | ٣. السيد أحمد الهرمسي الهاجري |
| المستشار القانوني للهيئة. | ٤. السيد أحمد الريح الفضل |
| رئيس الإعلام الاقتصادي والمالي. | ٥. السيد عبدالكريم محمد بوعلاي |

— وزارة الدولة لشؤون الدفاع:

١. العميد د. عبدالرحمن عبدالله الحميدان النجدي المستشار القانوني.

— الحرس الوطني:

١. الرائد الشيخ شمسان بن خالد آل خليفة رئيس الشؤون القانونية.

— وزارة الداخلية:

١. النقيب حسين سلمان مطر من دائرة الشؤون القانونية.
 ٢. النقيب وائل حسين أحمد من دائرة الشؤون القانونية.
- كما شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .
 ٢. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
 ٣. السيد محمد أحمد محمد أخصائي قانوني بهيئة المستشارين.
- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح .

ثانياً- رأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:

أيدت الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي مشروع القانون، من منطلق أن هذا المشروع سيعطي الحق للضابط أو الفرد بضم مدة خدمته السابقة في القطاع الخاص إلى مدة خدمته العسكرية، وكانت هناك بعض الملاحظات للهيئة على مشروع القانون تلخصت في التالي:

١. تعديل مسمى المشروع ليصبح (مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، بإضافة مادة جديدة برقم (١١) مكرر).
٢. الإشارة في ديباجة المشروع إلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ وإلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني، حيث إن التعديل المقترح سوف يستفيد منه ضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام ومنتسبي الحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني.
٣. إضافة منتسبي الحرس الوطني ومنتسبي جهاز الأمن الوطني الخاضعين لقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام في المادة الأولى من مشروع القانون، حتى يتسنى لهم الاستفادة من ضم مدة خدمتهم السابقة في القطاع الخاص إلى مدة خدمتهم الحالية.

٤. إضافة عبارة (ما لم يكن قد استحق عنها معاشاً تقاعدياً) بعد كلمة (الحالية) الواردة بالسطر الثالث من المادة الأولى، وذلك لمنع ازدواجية الاستفادة من مدة التأمين.
٥. إضافة عبارة (وفقاً للراتب) بعد كلمة (كاملة) الواردة بالسطر الرابع من المادة الأولى، وذلك لأن المادة المقترحة لم تحدد الراتب الذي تحسب على أساسه كلفة الضم.
٦. حذف الفقرة الثالثة من المادة الأولى والتي تنص على: (ولا ينطبق حكم المادة على من يطلب ضم مدة خدمته السابقة في القطاع الخاص بمملكة البحرين قبل اكتسابه الجنسية البحرينية)، وذلك لأن هذه الفقرة اشترطت لضم مدة الخدمة السابقة في القطاع الخاص أن تكون قضيت بعد اكتساب الجنسية البحرينية وليس قبل ذلك، وفي ذلك مخالفة دستورية حيث إنها تتعارض مع نص المادة (١٨) من دستور مملكة البحرين.

ثالثاً - رأي وزارة الدولة لشؤون الدفاع:

- أبدت وزارة الدولة لشؤون الدفاع موافقتها على مشروع القانون وتمثل رأيها في التالي:
١. أن هناك اختلافاً بين الخدمة المدنية والخدمة العسكرية، فلكل منهما أنظمة ولوائح خاصة، وأن المدة التي يحال خلالها أو بعدها العسكري على التقاعد من أهم الميزات التي أولتها أنظمة الخدمة العسكرية لمنسوبي جيوشها العسكريين؛ وذلك لأسباب عديدة تتعلق بنوع وطبيعة العمل العسكري.
٢. رأت الوزارة ضرورة أن يكون احتساب مدة سنة وربع خدمة في القطاع الخاص لكل سنة خدمة في القطاع العسكري لتحقيق مبدأ المساواة والعدالة.

رابعاً - رأي الحرس الوطني:

أيد ممثل الحرس الوطني مشروع القانون حيث توافق رأيه مع رأي وزارة الدولة لشؤون الدفاع في أن يكون ضم مدة الخدمة على أساس سنة خدمة عن كل سنة وربع خدمة في القطاع الخاص.

خامساً - رأي وزارة الداخلية:

أبدت وزارة الداخلية موافقتها لمشروع القانون والذي يهدف إلى تعديل أنظمة التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام بشأن ضم مدة الخدمة السابقة في القطاع الخاص إلى مدة خدمتهم العسكرية.

سادساً - رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون وتم استعراض قرار مجلس النواب بشأنه، كما تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة وممثلي الجهات المعنية والمستشارين القانونيين بالمجلس، واطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأت اللجنة أن مشروع القانون يهدف إلى تعديل أنظمة التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام بشأن ضم مدة الخدمة السابقة في القطاع الخاص إلى مدة خدمتهم العسكرية خاصة باستيفاء شرط السماح بضم مدة الخدمة والذي يكون على أساس سنة خدمة عن كل سنة وربع خدمة في القطاع الخاص، وذلك لاعتبارات المساواة وتقديراً لطبيعة الخدمة العسكرية التي تختلف بالضرورة عن غيرها من القطاعات.

كما رأت اللجنة ضرورة حذف الفقرة الثالثة من المادة الأولى التي استحدثها مجلس النواب والتي تنص على (ولا ينطبق حكم المادة على من يطلب ضم مدة خدمته السابقة في القطاع الخاص بمملكة البحرين قبل اكتسابه الجنسية البحرينية)، وذلك أسوة بالمشمولين بأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والذين بإمكانهم ضم مدة خدمتهم في قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام السابقة على اكتساب الجنسية البحرينية وفقاً لنص المادة (٨) مكرراً من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ (مرفق)، وقد رأت اللجنة أن الإبقاء على نص هذه الفقرة مخالفة لنص المادة (١٨) من دستور مملكة البحرين.

وفي ضوء تلك المعطيات ترى اللجنة الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن السماح لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام ضم مدة خدمتهم في القطاع الخاص (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، والموافقة على مواد المشروع بعد إجراء التعديلات المناسبة على المادة الأولى كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.
سابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٥. الشيخ عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام مقرراً أصلياً.
٦. الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة مقرراً احتياطياً.

ثامناً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن السماح لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام ضم مدة خدمتهم في القطاع الخاص (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).
- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

د. هبة جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

أ. سميرة إبراهيم رجب
نائب رئيس لجنة الخدمات

مشروع قانون رقم () لسنة بشأن السماح لضباط وأفراد
قوة دفاع البحرين والأمن العام ضم مدة خدمتهم في القطاع الخاص

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، بإضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً)</p>	<p>الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل مسمى المشروع. مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، بإضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً)</p>	<p>تعديل مسمى مشروع القانون. وعلى ذلك يكون مسمى مشروع القانون بعد التعديل: مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، بإضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً)</p>	<p>مشروع قانون رقم () لسنة بشأن السماح لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام ضم مدة خدمتهم في القطاع الخاص</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة</p>	<p>الديباجة</p> <p>– الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل الخطأ الإملائي.</p> <p>– إضافة فقرة جديدة على النحو التالي:</p> <p><u>(وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠،</u></p> <p><u>وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني،)</u></p>	<p>الديباجة</p> <p>– تصويب الخطأ الإملائي في كلمة (الإطلاع) لتصبح (الاطلاع).</p> <p>وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل:</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ملك مملكة البحرين. <u>بعد الاطلاع</u> على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، <u>وعلى قانون الحرس الوطني</u></p>		<p>ملك مملكة البحرين. <u>بعد الاطلاع</u> على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب</p>	<p>بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة وأصدرناه:
<p><u>الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠،</u> وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>		<p>القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	
المادة الأولى	المادة الأولى - إعادة صياغة المادة على النحو	المادة الأولى - إعادة صوغ المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد	المادة الأولى

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>يجوز لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني ممن تنطبق عليهم أحكام المادة (٢) من هذا القانون، ضم مدة خدمتهم السابقة في القطاع الخاص إلى مدة</u></p>	<p>التالي:</p> <p><u>يجوز لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني ممن تنطبق عليهم أحكام المادة (٢) من هذا القانون، ضم مدة خدمتهم السابقة في القطاع الخاص إلى مدة</u></p>	<p>التعديل:</p> <p><u>تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، مادة جديدة برقم (١١ مكرراً)، يكون نصها الآتي:</u></p> <p>"يجوز لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام ممن تنطبق عليهم أحكام المادة (٢) من هذا القانون، ضم مدة خدمتهم السابقة في القطاع الخاص إلى مدة خدمتهم الحالية بشرط دفع الاشتراكات</p>	<p>يجوز لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام ممن تنطبق عليهم أحكام المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، ضم مدة خدمتهم السابقة في القطاع الخاص إلى مدة خدمتهم</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
الحالية بشرط دفع الاشتراكات المقررة في المادة (١٢) من هذا القانون كاملة في تاريخ طلب الضم، ويتم السداد إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية طبقاً للجدول المرافق للقانون.	المقررة في المادة (١٢) من هذا القانون كاملة في تاريخ طلب الضم، ويتم السداد إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية طبقاً للجدول المرافق للقانون.	خدمتهم الحالية ما لم يكونوا قد استحقوا عنها معاشاً تقاعدياً، بشرط دفع الاشتراكات المقررة في المادة (١٢) من هذا القانون كاملة وفقاً للراتب في تاريخ طلب الضم، ويتم السداد إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية طبقاً للجدول المرافق للقانون الخاص بتحديد القسط الشهري عن كل مائة دينار من المبلغ المقسط.	خدمتهم الحالية ما لم يكونوا قد استحقوا عنها معاشاً تقاعدياً، بشرط دفع الاشتراكات المقررة في المادة (١٢) من هذا القانون كاملة وفقاً للراتب في تاريخ طلب الضم، ويتم السداد إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية طبقاً للجدول المرافق للقانون الخاص بتحديد القسط الشهري عن كل مائة دينار من المبلغ المقسط.
ويكون ضمّ مدة الخدمة على أساس سنة خدمة عن كل سنة وربع خدمة في القطاع الخاص.	ولا ينطبق حكم المادة على من يطلب ضم مدة خدمته السابقة في القطاع الخاص بمملكة البحرين قبل اكتسابه الجنسية البحرينية".	ويكون ضمّ مدة الخدمة على أساس سنة خدمة عن كل سنة وربع خدمة في القطاع الخاص.	ويكون ضمّ مدة الخدمة على أساس سنة خدمة عن كل سنة وربع خدمة في القطاع الخاص

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
المادة الثانية يصدر وزير المالية القرارات اللازمة بشأن تحديد المدد الجائز ضمها وتنظيم إجراءات الضم.	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية يصدر وزير المالية القرارات اللازمة بشأن تحديد المدد الجائز ضمها وتنظيم إجراءات الضم.
المادة الثالثة	المادة الثالثة - إحلال عبارة <u>(على رئيس مجلس الوزراء والوزراء)</u> محل عبارة <u>(على الوزراء)</u> . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	المادة الثالثة - الموافقة على قرار مجلس النواب.	المادة الثالثة

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u> كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>		<p><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u> كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ: ١ أبريل ٢٠٠٩م

سعادة الدكتورة الفاضلة / بهية جواد الجشي المحترمة رئيس لجنة الخدمات

الموضوع : مشروع قانون بشأن السماح لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام ضم مدة خدمتهم في القطاع الخاص (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٠٩م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٨٩ ص ل ت ق / ٣ - ٣ - ٢٠٠٩)، نسخة من مشروع قانون بشأن السماح لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام ضم مدة خدمتهم في القطاع الخاص (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، إلى لجنة الخدمات وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٩م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها العشرين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس. وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بشأن السماح لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام ضم مدة خدمتهم في القطاع الخاص (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بخصوص مشروع قانون بشأن تحسين
الخدمة في الجهات الحكومية.

التاريخ: ٢٩ أبريل ٢٠٠٩ م

التقرير العاشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول مشروع قانون بشأن تحسين الخدمة في الجهات الحكومية

مقدمة:

بتاريخ ٦ أبريل ٢٠٠٩ م، وبموجب الخطاب رقم (٤٠٠) ص ل ت ق / ٣ - ٤ - ٢٠٠٩)، أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية نسخة من مشروع قانون بشأن تحسين الخدمة في الجهات الحكومية، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة:

١- تدارست اللجنة مشروع القانون - أنف الذكر - في الاجتماعين التاليين:

- الاجتماع الثاني والعشرين بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٩ م.
- الاجتماع الرابع والعشرين بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠٠٩ م.

٢- اطّلت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون، على الوثائق المتعلقة به وهي:

- أ. مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
- ب. قرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون ومرفقاته. (مرفق)
- ج. ملاحظات ديوان الخدمة المدنية. (مرفق)
- د. قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ بتطبيق وتحديث نظم إدارة الجودة في الجهاز الحكومي. (مرفق)

٣. دعت اللجنة إلى اجتماعها الرابع والعشرين:

- ديوان الخدمة المدنية: وقد حضر ممثلاً عنه كل من:

- ١. السيد أحمد زايد الزايد
- رئيس الديوان.

٢. السيد محمد العوضي
مدير إدارة نظم الجودة.
٣. السيد إبراهيم عبدالله كمال
مدير إدارة شؤون اللوائح والإعلام.
٤. السيد يوسف نور
رئيس قسم تطوير إجراءات الجودة.

• شارك في اجتماع اللجنة من مجلس الشورى:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي
المستشار القانوني للمجلس.
٢. الدكتور محمد عبدالله الدليمي
المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٣. الأستاذ محسن حميد مرهون
المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ.

ثانياً: رأي ديوان الخدمة المدنية:

أفاد ممثلو ديوان الخدمة المدنية بعدم الحاجة إلى مشروع القانون محل البحث، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: استناداً لمذكرة دائرة الشؤون القانونية بخصوص مشروع القانون، يتبين الآتي:
١. أن القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تطبيق وتحديث نظم إدارة الجودة في الجهاز الحكومي قد نص على المسائل التي تضمنها المشروع بقانون، خاصة وأن الجهة الإدارية تكون هي الأقدر على تحسين وتحديث نظم الجودة وتطويرها باعتبار أن هذه الجهة تكون أكثر مرونة في إعداد الخطط واتخاذ القرار وحرية الاختيار عند القيام بمهامها وممارسة اختصاصاتها.

٢. موضوع المشروع بقانون هو من الموضوعات التي تطرأ عليها تغييرات وتطورات سريعة ومتلاحقة، لذلك من الملائم أن يتم تنظيمها بموجب قرارات تنظيمية لما تتميز به من مرونة وسهولة عند استصدارها وتعديلها إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك. إضافة إلى أن عددًا من الدول العربية – بالنسبة لهذا الموضوع – تنتهج أسلوب القرارات التنظيمية.

٣. نصوص قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م ولائحته التنفيذية قد تضمنت العديد من الأحكام التي تحقق الأهداف التي يسعى المشروع بقانون إلى تحقيقها، ويمكن هنا مراجعة المواد (٣٣ – ٣٦) من اللائحة التنفيذية للقانون فيما يخص تطبيق وتحديث نظم إدارة الجودة.

ثانياً: استناداً إلى رأي المستشار القانوني بشؤون اللجان وإدارة البحوث والمعلومات والتخطيط بمجلس النواب وموافقة دائرة الشؤون القانونية؛ فإنه من غير الملائم أن تنظم

جودة الخدمة في الجهات الحكومية بقانون، بل يكفي أن تنظم بقرارات تنظيمية وهو المعمول به فعلاً في المملكة.

ثالثاً: يرى المختصون في الديوان أن تعدد جوائز الجودة في الجهات الحكومية سوف يتسبب في الازدواجية والإخلال بحسن سير وانتظام العمل إدارياً وسيستدعي تبعات مالية من دون مسوغ، وسوف يكون عائقاً كبيراً في تحسين وتطوير الخدمة المدنية، لذلك فوجود جائزة واحدة في الجهات الحكومية وهي المنصوص عليها في المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تطبيق وتحديث نظم إدارة الجودة في الجهاز الحكومي وكذلك في المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية هو الخيار الأمثل.

كذلك يرى المختصون بديوان الخدمة المدنية أن مواد مشروع القانون: (٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٤)؛ مغطاة بالمادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وكذلك تعليمات ونشرات الخدمة المدنية الصادرة والتي ستصدر في هذا الشأن.

رابعاً: يرى المختصون بالديوان أن الجزء الأكبر من محتويات المواد: (٣، ٤، ٦، ١١، ١٢) الواردة ضمن المشروع بالإمكان تضمينها في اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، لأنها تتضمن أموراً تفصيلية تتعلق بإجراءات ومعايير. فضلاً عن أن الإسهاب في ذكر التفاصيل يتعارض مع المبادئ العامة التي تتطلبها الصياغة القانونية، وذلك مراعاة لما تقتضيه طبيعة المرونة في تطبيق القانون.

خامساً: يرى المختصون بالديوان أن المتبقي من مواد المشروع: (٢، ٣، ٤) تستعرض دليل الخدمة وما يشتمل عليه. والمواد: (٥، ٦، ١١، ١٧) تستعرض مسؤولية الإدارة وصلاحيتها، وهي مواد يمكن إدراجها في اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

سادساً: يرى المختصون بديوان الخدمة المدنية أن غالبية مواد مشروع القانون قد استوعبتها اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية والتعليمات والنشرات الخاصة بالخدمة المدنية في هذا الشأن، وأنه إذا كانت هناك أحكام تستوجب إدراجها في قانون فإنه من الأنسب إدراجها في قانون الخدمة المدنية مما يستوجب تعديل بعض أحكامه. (مرفق)

ثالثاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع قانون بشأن تحسين الخدمة في الجهات الحكومية، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المشروع، وتبين لها من خلال المبادئ والأسس العامة للمشروع أنه يهدف إلى تحسين الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية سواء للأفراد أو الجهات الحكومية الأخرى، وذلك بإصدار كل جهة من هذه الجهات دليلاً حصرياً لخدماتها يسمى دليل الخدمة.

وقد منح مشروع القانون إدارة نظم الجودة بديوان الخدمة المدنية مهمة تنفيذ أحكام هذا القانون، مبيناً اختصاص هذه الإدارة. كما نظم مشروع القانون عدداً من الحوافز المادية والأدبية التي تتميز بجودة خدماتها كمنح شهادة الجودة وتكريم المسؤولين عن المرافق المتميزة وفق التقييم السنوي الذي تجريه إدارة نظم الجودة، وحصول المرفق على جائزة التميز في الخدمة الحكومية. إضافة إلى إلزام الإدارة المختصة بتطبيق نظم الجودة بتقديم الدعم الفني اللازم الذي يعين الجهات الحكومية على تنفيذ أحكام هذا القانون.

إلا أن اللجنة وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبدت من قبل السادة أعضاء اللجنة وبعد الاستماع لملاحظات ديوان الخدمة المدنية والمستشارين القانونيين بالمجلس؛ ترى أن موضوع مشروع القانون وهو تحسين الخدمة في الجهات الحكومية يعد من المواضيع ذات المرونة العالية التي تطرأ عليها تغييرات وتطورات سريعة ومتلاحقة، ولذلك فإن تنظيمها بموجب قرارات تنظيمية هو الأنسب نظراً لما تتميز به القرارات من مرونة وسرعة في مواكبة التطورات والتغييرات التي تطرأ على الخدمة في الجهات الحكومية، وهو ما لا يتحقق إذا تم تنظيمها بموجب القانون الذي يتطلب إجراءات أكثر بطناً. وإضافة إلى ذلك فإن محتويات مشروع القانون – المذكورة أعلاه – تمثل تفاصيل إدارية بحثة تم تنظيمها في قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م ولائحته التنفيذية، فعلى سبيل المثال فقد تناولت المواد (٣٣-٣٦) من اللائحة التنفيذية ما يتعلق بتطبيق وتحديث نظم إدارة الجودة. وكذلك الأمر فيما يتعلق بجائزة التميز المزمع إنشاؤها بموجب هذا القانون؛ فإن اللجنة تتوافق مع رأي ديوان الخدمة المدنية في أن الخيار الأمثل هو وجود جائزة واحدة في الجهات الحكومية وهي المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تطبيق وتحديث نظم إدارة الجودة في الجهاز الحكومي والمذكورة في المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية. كما ترى اللجنة أن أية مادة من مواد مشروع القانون إذا لم يكن لها ما يناظرها في قانون الخدمة المدنية أو لائحته التنفيذية فيمكن ترجمتها في صورة قرار يصدر من مجلس الوزراء.

وبناء على ما تقدم اتجهت اللجنة إلى التوصية بعدم الموافقة على مشروع القانون المذكور من حيث المبدأ.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. الدكتور فوزية سعيد الصالح

مقررًا أصليًا.

٢. الأستاذ محمد هادي الطواجي

مقررًا احتياطيًا.

خامساً: توصية اللجنة:

- عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بشأن تحسين الخدمة في الجهات الحكومية.

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه

السيد حبيب مكي هاشم

محمد هادي الطواجي

نائب رئيس

رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٥)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع
قانون بشأن منح موظفي إدارة مكافحة
المخدرات علاوة خطر ومكافأة ضبطية،
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من
مجلس النواب).

التاريخ : ٢٩ أبريل ٢٠٠٩ م

تقرير لجنة الخدمات

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بمنح موظفي إدارة مكافحة المخدرات علاوة خطر ومكافأة ضبطية، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٣٤٨/ ص ل خ ت - ٣-٢-٢٠٠٩) المؤرخ في ٢٢ فبراير ٢٠٠٩ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بمنح موظفي إدارة مكافحة المخدرات علاوة خطر ومكافأة ضبطية، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون ليتم عرضه على المجلس، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخ الإحالة.

أولاً - إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٩) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع الثامن عشر بتاريخ

٨ مارس ٢٠٠٩ م .

(١٠) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث

والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

(١١) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع من وزارة الداخلية النقيب راشد محمد
بونجمة القائم بأعمال مدير الشؤون القانونية.

• كما شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

٤. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .

٥. الأنسة ميادة مجيد معارج أخصائي قانوني بالمجلس.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح .

ثانياً - رأي وزارة الداخلية :

- إن المادة (٣٣) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته بشأن قوات الأمن العام قد نصت على أن تحديد أنواع وفتات وشروط البدلات والعلاوات الإضافية والفنية التي تمنح لأعضاء قوات الأمن العام يتم بقرار من وزير الداخلية، كما ينظم وزير الداخلية بقرار منه قواعد وشروط منح المكافآت التشجيعية لأعضاء قوات الأمن.

- إن القرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن نظام العلاوات والبدلات التي تمنح لأعضاء قوات الأمن العام قد تضمن علاوة طبيعة عمل تشمل كافة المخاطر التي يتعرض لها عضو قوة الأمن العام ومنتسبو إدارة مكافحة المخدرات.

- ترى وزارة الداخلية أن الهدف من المشروع متحقق لوجود تنظيم قانوني معمول به لمنح البدلات والعلاوات والمكافآت التشجيعية. كما أن هذا المشروع لا يمكن تطبيقه نظراً لما يترتب عليه من سلبيات كثيرة، حيث إن إقراره سوف يحدث تمييزاً بين منتسبي إدارة مكافحة المخدرات وغيرهم من منتسبي الإدارات الأخرى الذين يؤدون أعمالاً ذات خطورة بالغة كدوريات قيادة خفر السواحل، ومكافحة الشغب، ومنتسبي إدارة الدفاع المدني.

ثالثاً - رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون وتم استعراض قرار مجلس النواب بشأنه، كما تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة وممثل وزارة الداخلية، واطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، وقد خاطبت اللجنة وزارة الداخلية بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٩م لتزويدها بالقرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن نظام العلاوات والبدلات التي تمنح لأعضاء قوات الأمن العام، وذلك لتضمينه تقرير اللجنة، إلا أن اللجنة لم تستلم الرد حتى تاريخ رفع التقرير، وإذ تؤكد اللجنة حرصها على تحفيز الموظفين المختصين بإدارة مكافحة المخدرات تقديراً لجهودهم الكبيرة أثناء المخاطرة بأرواحهم حيال تصديهم لترويج وتهريب المخدرات؛ إلا أنها رأت ما يلي:

١. أن التنظيم القانوني المعمول به حالياً هو تنظيم متكامل ويفي بالغرض المرجو من وراء هذا المشروع، فالمادة (٣٣) من قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ تضمنت تنظيمًا لمنح البدلات والعلاوات الإضافية والفنية، إذ نصت على: (تحدد أنواع وفئات وشروط البدلات والعلاوات الإضافية والفنية التي تمنح لأعضاء قوات الأمن العام بقرار من وزير الداخلية، كما ينظم وزير الداخلية بقرار منه قواعد وشروط منح المكافآت التشجيعية لأعضاء قوات الأمن العام).

٢. إن معالي وزير الداخلية قد أصدر القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن نظام العلاوات والبدلات التي تمنح لأعضاء قوات الأمن العام والذي تضمن علاوة طبيعة عمل تشمل كافة المخاطر التي يتعرض لها أعضاء قوات الأمن العام بمن فيهم منتسبي إدارة مكافحة المخدرات.

٣. إنه من غير الملائم نزع مسألة فرعية وبخصوص فئة معينة من الموظفين وإفرادها بمعاملة مالية خاصة دون باقي أقرانهم في ذات الجهة، لما سترتب عليه من ازدواج في الأساس

القانوني للعلاوات المتعلقة بمنتسبي قوات الأمن العام واختلاف في المعاملة المالية بينهم، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين منتسبي إدارة مكافحة المخدرات ومنتسبي الإدارات الأخرى رغم أنهم يؤدون أعمالاً ذات خطورة بالغة على حياتهم كإدارة الدفاع المدني، ورجال المرور، ودوريات قيادة خفر السواحل ومكافحة الشغب.

٤. كما أنه من الصعوبة تحديد علاوة الضبطية المقدرة بنسبة ٢٠% من قيمة المواد المخدرة، إذ لا يمكن تقدير ثمن المواد المخدرة التي تتم مصادرتها لمعرفة قيمتها الإجمالية، كما لا يمكن التصرف بها بالبيع.

بناءً على كل هذه المعطيات ترى اللجنة عدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٧. الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة

مقرراً أصلياً.

٨. الأستاذة سميرة إبراهيم رجب

مقرراً احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بمنح موظفي إدارة مكافحة المخدرات علاوة خطر ومكافأة ضبطية، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس المقرر لاتخاذ اللازم،،

د. بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

أ. سميرة إبراهيم رجب
نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ : ٢٦ فبراير ٢٠٠٩م

سعادة الدكتورة الفاضلة / بهية جواد الجشي المحترمة رئيس لجنة الخدمات

الموضوع : مشروع قانون بمنح موظفي إدارة مكافحة المخدرات علاوة خطر ومكافأة
ضبطية، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،
بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٠٩م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح
رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٣٤٩ ص ل ت ق / ٣ - ٢ - ٢٠٠٩)،
نسخة من مشروع قانون بمنح موظفي إدارة مكافحة المخدرات علاوة خطر
ومكافأة ضبطية، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس
النواب)؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء
الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٩م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
اجتماعها السادس عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور،
ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين
والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع
القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بمنح موظفي إدارة مكافحة
المخدرات علاوة خطر ومكافأة ضبطية، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون
المقدم مجلس النواب)؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٦)

**التقرير التاسع للجنة الشؤون التشريعية
والقانونية حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس
الشورى.**

التاريخ: ٢٧ أبريل ٢٠٠٩ م

التقرير التاسع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ م
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

مقدمة:

بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٩ م وبموجب الخطاب رقم (٣٩٢) ص ل ت ق/٣-٣-٢٠٠٩) أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، رباب عبدالنبي العريض، فيصل حسن فولاذ، راشد مال الله السبت، الدكتورة بهية جواد الجشي؛ وذلك لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس المقرر.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

١- تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعين التاليين:

- | | |
|--------------------------|-------------------------|
| الاجتماع الثاني والعشرين | بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٩ م. |
| الاجتماع الرابع والعشرين | بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠٠٩ م. |

٢- اطلعت اللجنة على الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

كما شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

- | | |
|------------------------------------|---------------------------------|
| ١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي | المستشار القانوني للمجلس. |
| ٢. الدكتور محمد عبدالله الدليمي | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |
| ٣. الأستاذ محسن حميد مرهون | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |

• تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ.

ثانياً: رأي مقدمي الاقتراح:

ذكر مقدمو الاقتراح أن لجنة شؤون المرأة والطفل تم تشكيلها في الفصل التشريعي الثاني في دور الانعقاد الأول بناء على قرار المجلس في جلسته الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٠٧م، إلا أنه طبقاً لما تنص عليه اللائحة الداخلية فإنه لا يجوز لرئيس اللجنة أن يكون من ضمن تشكيلة مكتب المجلس، الأمر الذي يستوجب تعديل النصوص المتعلقة بهذا الشأن؛ لضمان المساواة في الوضع القانوني مع باقي اللجان الدائمة النوعية المنصوص عليها، وبناءً على ذلك تظهر ضرورة تعديل بعض مواد اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

ولذلك جاء هذا الاقتراح بتعديل المادتين (١٥، ٢١) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى والقوانين المعدلة له، وبناءً على ما دار من نقاش في الاجتماع الثاني والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمنعقد بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٩م توافق مقدمو الاقتراح مع اللجنة على ضرورة أن يشمل الاقتراح أيضاً تعديل المادة (٢٣) من اللائحة الداخلية حتى يكون الاقتراح متكاملًا؛ ولذا تم تعديل المادة المذكورة على النحو التالي: " يجب أن يشترك العضو في إحدى لجان المجلس النوعية المنصوص عليها في البنود أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً، وله أن يشترك في اللجنة المنصوص عليها في البند سادساً من الفقرة الأولى من المادة (٢١) من هذه اللائحة. كما للعضو أن يشترك في لجنة دائمة واحدة أخرى من تلك اللجان التي قد يشكلها المجلس."

كما رأى مقدمو الاقتراح أنه بهذا التعديل الجديد المضاف إلى الاقتراح يكون الانضمام وجوبياً إلى اللجان الخمس النوعية الدائمة وهي: لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية، ولجنة الخدمات، ولجنة المرافق العامة والبيئة، ولجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني، في حين أن الانضمام إلى لجنة شؤون المرأة والطفل اختياري.

ثالثاً: رأي اللجنة:

بحثت اللجنة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في ضوء التعديل الذي أدخله مقدموه عليه، واطلعت على مذكرته الإيضاحية وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل السادة أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين، وبعد الاستماع لرأي مقدمي الاقتراح؛ رأت اللجنة سلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وتبينت لها وجاهته حيث يرمي إلى تعديل بعض نصوص اللائحة الداخلية لمجلس الشورى بما يضمن تمثيل لجنة شؤون

المرأة والطفل في مكتب المجلس مع باقي لجان المجلس الخمس النوعية الدائمة، وذلك للمشاركة في أعمال مكتب المجلس.

وتأسيساً على ما سبق انتهت اللجنة إلى التوصية بالموافقة على جواز نظر الاقتراح المذكور.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

٩. الأستاذة دلال جاسم الزايد

مقرراً أصلياً.

١٠. الدكتور ناصر حميد المبارك

مقرراً احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السيد حبيب مكي هاشم

نائب رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية